

# فتاوى الشيخ عبد الله بن حبرين حفظه الله

## فتاوى متنوعة

### النفقات

#### السؤال:

**هل عمل المرأة في البلاد العربية من الإسلام أم لا؟ وهل يجوز للمرأة الاختلاط بالرجال في بعض أنواع العمل؟**

#### الجواب:-

لا بأس أن تعمل المرأة في الدوائر الخاصة بالنساء، أو التي لا يحصل فيها اختلاط بالرجال، وذلك كالمدارس النسائية، وأقسام المستشفيات التي تعالج النساء، فأما أماكن الاختلاط فلا يحق لها العمل فيها كما لا يجوز لها التبرج والتكشيف أمام الرجال، ولا الأكل في المطاعم المختلطة، وذلك حفاظاً على أنوثتها، وخوفاً عليها أن تفتن الرجال أو تفتن بهم، لضعف المرأة وخطر النظر إليها والخلوة بها، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال: (لا يخلو رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما). وقد أمر الله النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول لهن (يدنين عليهن من جلابيبهن) (الأحزاب:59) وقال (وليضربن بخمرهن على جيوبهن)(النور:31) وقال (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن)(النور:31) وكل هذا شرع حفاظاً على المرأة، وخوفاً عليها من الفتنة، والله أعلم.

#### السؤال:-

**فضيلة الشيخ لي حبران يؤذونني كثيراً، وأحاول دائماً الإحسان إليهم، ولكن أجد القسوة، وإنهم يرون هذا الإحسان مني ضعفاً وخوفاً وأنا أعلم حق الجار، فهل أعاملهم بمثل عملهم، أو بماذا تشيرون علي؟**

#### الجواب:-

عليك أن تصد عنهم، ولا يضررك أذاهم، ولا تهتم بهم، فمتى سمعت منهم سباً أو هجاء، أو عيباً أو تلباً أو تنقصاً، فلا تلفت إليهم:

ولقد أمر على اللئيم يسبني

فمررت ثمت قلت لا يعنيني

وإذ أتتك مذمتي من ناقص

فهي الشهادة لي بأني كامل

وفي الحديث في صفة الإحسان (أن تعفو عن ظلمك، وتعطي من حرمك،  
وتصل من قطعك وتجزى على الإساءة عفواً وغفراناً) والله أعلم.

### **السؤال:-**

امرأة توفيت منذ أيام، وهي أم لنا من الرضاعة، وأنا وكيلتها  
في جميع أمورها، حيث إنها تسكن معي في بيتي وليس لها إلا أبناء  
ولدها، وهم ثلاثة، أولاد وبنات واحدة، أبوهم متوفي وهم يعيشون مع  
والدتهم المطلقة منذ طفولتهم، وهي تملك أرضاً وبيتاً قديماً،  
ومبلغاً بسيطاً من المال، وبما أنها تعيش معي فكل ما يخصها عندي  
مما حيرني في كيفية إعطاء ورثتها تركتها، وماذا يجب علي أن أفعله  
بحيث لا أرتكب خطأ في حقها وحقهم جميعاً؟

### **الجواب:-**

عليك أن تحفظ مالهم، وتتصرف لهم بالتي هي أحسن، ولا تبع لهم عقاراً إلا  
بإذن المحكمة، حتى يبلغوا ويرشدوا، ثم ادفع لهم ما لهم بشهود أو بواسطة  
المحكمة، واحتسب تعبك وتصرفك أجراً أخروباً، وجزيت خيراً.